

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك النيل للتجارة والتنمية

Al Nile Bank For Commerce & Development

سياسة البنك في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
و انتشار التسليح

اعداد: مسئول الالتزام

سياسة البنك في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح

اولاً : هدف السياسة

تهدف هذه السياسة الي حماية أصول وسمعة بنك النيل للتجارة والتنمية والعاملين به وليس لتحقيق الربح علي حساب السمعة اذ ان البنك يحرص كل الحرص علي تحديد هوية كافة المتعاملين معه ، وان تقتصر تعاملاته مع العملاء ذوي النزاهة والسمعة المالية والعملية الطيبة .

ثانياً : نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة علي بنك النيل للتجارة والتنمية وجميع فروعها العاملة .

ثالثاً : التشريعات التي تحكم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

(1) قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠١٤ م .

(2) الضوابط التنظيمية والرقابية للمصارف والمؤسسات المالية بشأن مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة من بنك السودان المركزي بموجب منشور الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم ٢٠١٤/٨ م بتاريخ ٩/ سبتمبر/ ٢٠١٤ م والمتضمنة لقواعد التعرف علي هوية العملاء في البنوك .

(3) المبادرات الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

(4) توصيات مجموعة العمل المالي المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (FATF) وهي هيئة دولية تتولي مهمة تطوير وتعزيز سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالتركيز علي :

(أ) نشر رسالة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الي جميع قارات العالم .

(ب) مراقبة تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الاربعة

(FATFS40recommendations).

(ج) متابعة ودراسة التطورات العالمية والاقليمية في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب ..

رابعاً : اغراض السياسة

1. تحديد الحد الادني من معايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي يتوجب علي بنك النيل الالتزام بها.
2. حماية البنك من ان يستخدم كبوابة لتمرير عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.
3. الالتزام بسياسات واجراءات اعرف عميلك (Know Your Customer).
4. الالتزام بالقانون وتعليمات بنك السودان المركزي فيما يختص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
5. اتخاذ الاجراءات اللازمة عند اكتشاف محاولة تنفيذ جريمة من جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح وتبليغ الامر للسلطات الرقابية المختصة وفقاً للاجراءات المتبعة.

خامساً : برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

1. وضع سياسات ودليل اجراءات عمل لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
2. تكليف موظفين بالفروع لمراقبة وتنسيق جهود مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل يومي
3. حفظ السجلات وكتابة التقارير وفقاً للقوانين السارية.
4. توفير وسائل مناسبة للمراقبة تمكن من كشف الانشطة المشبوهة واتخاذ اللازم بشأنها.
5. التبليغ عن الانشطة المشبوهة بالفروع الي مسئول الالتزام بالمركز الرئيسي.
6. توفير التدريب وتعريف الموظفين بماهية غسل وتمويل الارهاب وطرق مكافحتها.
7. مراجعة مدي الالتزام بسياسات واجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
8. الحصول علي نظام آلي متخصص في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب.

سادساً : مسئوليات وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

- 1/ تطبيق قانون وسياسات واجراءات وضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 2/ الاشراف العام علي التزام جميع فروع البنك بتطبيق احكام القانون والنظم والسياسات والاجراءات الداخلية بالبنك والضوابط التنظيمية والرقابية الصادرة من بنك السودان المركزي في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

3/تطبيق اجراءات العناية الواجبة للعملاء وضوابط تأجيلها وظروف تشديدها، وقواعد التعرف علي هوية العملاء ومراقبة العمليات وعلاقات العمل حسبما وردت في منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠١٤/٨م بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٩م

4/اتخاذ اجراءات عناية خاصة في التعامل مع الاشخاص ذوي النفوذ، علاقات المراسلة المصرفية، التحاويل الالكترونية والتقنيات الجديدة لادارة والحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع هذه الحالات.

5/تحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها ووضع نظام لادارتها ومراقبتها علي ان يتناسب مستوي التقييم مع حجم وطبيعة عمل البنك، وضرورة الأخذ بفئات المخاطر التالية:

أ- المخاطر المتعلقة بالعملاء.

ب- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.

ج- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات.

د- مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات .

6/اعداد ملف مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات بحيث يتضمن فئة مخاطر (مرتفعة - متوسطة - منخفضة) لكل عميل، ويجب تحديث ملف تصنيف العملاء من حيث درجة المخاطر دورياً او عند حدوث تغيرات في المعلومات المتوافرة عن العميل او عن نمط عملياته.

7/التأكد من ان جميع اجراءات اعرف عميلك (KYC) يتم تنفيذها بشكل سليم بكل الفروع وتعديل الاجراءات والنماذج المستخدمة لكي تتواءم مع مبدأ (اعرف عميلك).

8/تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص ابلاغ وحدة المعلومات المالية بها او حفظها علي ان يكون قرار الحفظ مبرراً.

9/الابلاغ الفوري عن العمليات غير العادية والمشتبه بها لوحدة المعلومات المالية مع عدم الافصاح عنها.

10/الاحتفاظ بالتقارير والمستندات التي تؤيد وجود عمليات غير عادية ومشتبه فيها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الاخطار.

11/اجراء زيارات ميدانية للفروع لتقييم مدي دراية العاملين بالقانون والضوابط التنظيمية و الرقابية والنظم الداخلية بالبنك فيما يخص غسل الاموال وتمويل الارهاب.

١٢/التعاون والتنسيق مع ادارة التدريب في وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين بالبنك في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب علي ان تشمل تلك البرامج اساليب وطرق اكتشاف عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والابلاغ عنها، والمستجدات من ناحية المخاطر و كيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم.

١٣/اعداد تقارير دورية لمجلس الادارة عن جهود البنك في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

١٤/مراجعة وتحديث سياسات واجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لزيادة فاعليتها وكفاءتها لتواكب المستجدات المحلية والعالمية في هذا المجال.

١٥/التعاون مع ادارة المراجعة الداخلية والتفتيش بفحص انظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فاعليتها والتحقق من قيام الموظفين بمسؤولياتهم ومن مدي التقيد بسياسات واجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

١٦/الرد علي استبيانات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من البنوك والمؤسسات المالية المراسلة.

١٧/التعاون مع الجهات الرقابية والسلطات الاخرى ووحدة المعلومات المالية و الاستجابة لطلباتها.

١٨/تقييم الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة بصورة مستمرة للتعرف على المخاطر المرتبطة بها.

١٩/التنسيق مع ادارة الموارد البشرية بوضع اجراءات دقيقة للفحص والتحري لضمان توفر معايير كفاءة ونزاهة عالية عند اختيار الموظفين الجددعلي ان تتضمن هذه الاجراءات تقديمهم للصحيفة الجنائية (الفيش) والنظر في اي معلومات اخري مفيدة لتأكيد عدم وجود تضارب مصالح او عدم امانة او احتيال.

٢٠/التواصل مع الجهات المحلية و الاقليمية والدولية من اجل مواكبة اخر المستجدات العالمية في هذا المجال.


مسئول الالتزام

